الحماية الاجتماعية في الإسلام

مدى فاعلية أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة في تحقيق العدالة الاجتماعية: دراسة مقارنة

Social protection in Islam- the effectiveness of contemporary social security systems in achieving social justice: Comparative study summary

محيوتي عاشور[1]

جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان –الجزائر

achour.mahyouti@univ-tlemcen.dz

بن منصور عبد الله

جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان –الجزائر

mansour_19612004@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2023/12/30 *تاريخ القبول: 2024/02/28* *تاريخ النشر: 2024/03/03*

الملخص:

ان الحضارة الإسلامية اهتمت بشؤون الدولة الإسلامية والمواطنين المسلمين وغير المسلمين المتواجدين في محيطها والمشمولين برعايتها، ليسود بينهم الأمن والسلم الاجتماعي الذي يضع قواعد متينة من العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وهذا الذي ينبغي أن يندرج ضمن السياسة العامة للدول قصد تحقيق مستقبل واعد للمجتمعات والأفراد وأكثر مساواتا، ويهدف هذا البحث لدراسة مدى فاعلية أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة ومقارنتها بنظام الحماية الاجتماعية في الإسلام، وذلك بعرض أسس ومظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للفقراء والمحتاجين في المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة، والحماية الاجتماعية التي يوفرها الدين الإسلامي، وقد خلصت الدراسة الى نتيجة تتمثل في سبق الدين الإسلامي لعملية تكريس الحماية الاجتماعية باستهدافها الفئات الفقيرة والمحتاجة في توفير حد الكفاية لهم، وأن للعمل في الاسلام الأولوية في توفير احتياجات الأفراد في المجتمع قبل اللجوء الى الغير عبر آلية التكافل الاجتماعي الذي يأتي عند الضرورة وفي الدرجة الثانية.

الكلمات المفتاحية: *الاقتصاد الإسلامي، الحماية الاجتماعية، التأمينات الاجتماعية، التكافل الاجتماعي*

Abstract:

The Islamic civilization has taken care of the affairs of the Islamic state and Muslim and non-Muslim citizens who are in its surroundings and covered by its care, so that security and social peace prevail among them, which sets solid rules of relations between Muslims and others, and this should fall within the general policy of countries in order to achieve a promising future for societies and individuals, and more equal, and this research aims to study the effectiveness of social security systems contemporary and compared to the social protection system in Islam, by presenting the foundations and manifestations of Islamic law care for the poor and needy in society and achieving social justice, and identifying similarities and differences between contemporary social security systems, and social protection provided by the Islamic religion, the study concluded a result represented in the precedence of the Islamic religion for the process of devoting social protection by targeting the poor and needy groups in providing them with sufficiency, and that work in Islam is a priority in providing the needs of individuals in society before asylum to others through the mechanism of social solidarity, which comes when necessary and in the second degree.

Key words: *Islamic economics; social protection ; Social Security ; social solidarity*

[1]– ***المؤلف المرسل:*** *محوتي عاشور، achour.mahyouti@univ-tlemcen.dz*

مقدمة:

ان معظم الجهود المبذولة بخصوص توفير الحماية الاجتماعية لمستحقيها ترتكز على الجانب المادي، غير أن هذه الجهود أغفلت الجانب الروحي الذي يعتبر هو الأساس الذي خصه الإسلام وجعله قربة وعبادة لله تعالى، وربطه بالواجبات المترتبة على الأغنياء والميسورين نحو الفقراء، في تحقيق لهم الغذاء والأمن في الدنيا ،كما قال الله تعالى ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ) [قريش-الآية 4] والجزاء والفوز برضوان الله تعالى في الآخرة(ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة-الآية262]، وهذا هو الفرق الجوهري الفاصل بين نظام الضمان الاجتماعي في الإسلام، وغيره من الأنظمة المعاصرة التي تركز على الماديات لتحقيق الرفاه والاستقرار للمجتمعات بالدرجة الأولى حفاظا على مكتسباتهم الشخصية وهي أهداف دنيوية ضيقة بعيدا عن الجانب الروحي المعنوي المبني على الأخوة، الألفة والمحبة. ويظل الإسلام دين ينظم للإنسان حياته بكل جوانبها الدينية، الاجتماعية، النفسية، الاقتصادية، المعاملات والبيوع...الخ، مصداقا لقول الله تعالى (إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا) [الاسراء-الآية 9] وقال أيضا (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)[النحل-الآية 89] وقال(ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) [المائدة-الآية 3].

الحماية الاجتماعية في الأنظمة المعاصرة عرفت تغيرا بداية من القرن العشرين ابان الثورة الصناعية في أوروبا، حيث اقتصرت في التأمينات الاجتماعية للعاملين فقط ثم تطورت الى أن شملت كل فئات المجتمع وهو المفهوم السائد في وقتنا الحاضر، بينما عرفت الحماية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية استقرارا وسكونا وذلك منذ أربعة عشر قرنا خلت.

ان وجود نظام ضمان اجتماعي قوي يتفق الى حد كبير مع وجود نظام اقتصادي مستقر، وذلك بتوفير الحماية اللازمة لمستحقيها، مع العلم أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الذي تتوفر فيه شروط ومقومات الاقتصاد القار والسليم، وذلك ما تم تأكيده من طرف خليفة المؤمنين أبابكر الصديق رضي الله عنه حينما قاتل المرتدين الذين امتنعوا عن دفع الزكاة لمعرفته وادراكه بأن قوة الدولة تنبع من قوة اقتصادها بتوفير الأموال الكافية لتغطية جميع النفقات ومن ضمنها المخصصة كإعانات في شكلها النقدي والعيني للفئات المحرومة والفقيرة المستهدفة. (**ابن كثير، 1988**)

ان الحماية الاجتماعية في الأنظمة المعاصرة معرفة بأنها عنصر فعال لا يمكن تجاهلها أو التغافل عنها في رسم السياسات الاقتصادية للدول، وأن السياسة الاجتماعية توضح الفئات المعنية بالرعاية والآليات المستخدمة لتحقيقها، ومن الصعب تحديد تعريف واضح للضمان الاجتماعي كون أن النظام يمتاز بحداثة النشأة وسرعة تطوره، واختلاف الوسائل المعتمدة في تنفيذ أهدافه، والتباين في تحديد الأخطار حسب كل دولة وكيفية تفسيرها ومعالجتها حسب الظروف الاقتصادية السائدة لكل منها، وهذا الاختلاف هو الذي يؤكد استحالة صياغة تعريف معين، دقيق وشامل، وهذا ما يسهم في فتح المجال وترك باب الاجتهاد لكل منطقة ورقعة جغرافية معينة على حسب الظروف السائدة فيها. **(audinet, 1971)**

إشكالية الدراسة: تنطلق الدراسة الحالية من تساؤل أساسي نحاول الإجابة عليه تم صياغته كالتالي: هل تشمل أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة فعلا كل فئات المجتمع التي تستحق حماية اجتماعية، وما مدى فاعليتها في تحقيق العدالة الاجتماعية مقارنة بالحماية الاجتماعية التي يقرها الدين الاسلامي؟

فرضية الدراسة: من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة نحاول بناء فرضية أن أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة بالرغم من الجهود المبذولة لتحقيق عدالة الحماية الاجتماعية المنشودة غير أنها تنقصها الفاعلية في تغطية جميع فئات المجتمع.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة الحالية لأجل توضيح المفاهيم، وتحقيق بعض الأهداف من أهمها:

– الاطلاع على مفهوم الحماية الاجتماعية، أهميتها، أهدافها ومجالاتها.

– التعرف على أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة، أسسها وآلياتها.

– التعريف بالحماية الاجتماعية (التكافل الاجتماعي) في الإسلام، آلياتها، مزاياها.

– معرفة الفواعل والعوامل المؤثرة في سياسة الحماية الاجتماعية لأنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة، وتحديد مصادر تمويلها.

– مقارنة أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة بنظام الحماية الاجتماعية في الإسلام بعرض وبيان أسس ومظاهر رعاية الشريعة الإسلامية لفئة الفقراء، الضعفاء، والمحتاجين في المجتمع وتحقيق المساندة والعدالة الاجتماعية لهم.

– التوضيح والوقوف على نتيجة أن الدين الإسلامي من خلال تعاليمه الحاضرة منذ أربعة عشر قرنا خلت بأنه السباق في وضع الدعائم الأولى لفكرة الضمان الاجتماعي، وشموله بالحماية جميع فئات المجتمع في جانبها المادي وكذا الجانب المعنوي منها.

– تقديم التوصيات والمقترحات من خلال الاطلاع على مختلف النقائص والصعوبات المسجلة في أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة في تقديم الحماية الاجتماعية المنشودة لتطويرها، وذلك في ضوء مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة في توضيح الفروق الموجودة بين أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة والحماية الاجتماعية في الإسلام، ومدى فاعلية أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة في تحقيق العدالة الاجتماعية، مع تأكيد سبق الدين الإسلامي في تكريس الحماية الاجتماعية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، واستهدافها فعلا في الانفاق للفئات الفقيرة والمحتاجة من خلال الاقتطاع من أموال الأغنياء التي توفرت فيها الشروط المتعلقة ببلوغ النصاب وتحقق الأجل أو الحول مصداقا لقول الله تعالى(**خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)[التوبة–الآية103]، على خلاف أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة التي تقتطع الاشتراكات من مداخيل الافراد بمجرد تحصيل أول دخل دون مراعات للظروف المعيشية للعمال بخصوص حد الكفاية (من الغذاء، الملبس، الصحة، التعليم، السكن...الخ).

منهجية الدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة الحالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي بتناسب مع الموضوع من خلال استعراض الجانب النظري بوصف وتحليل مختلف العناصر التي تضمنها البحث، بالإضافة الى استخدام المنهج المقارن لأجل تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة، والحماية الاجتماعية التي يوفرها الدين الإسلامي لاختبار فرضية البحث والخروج بالنتائج والتوصيات.

خطة البحث: لأجل توجيه الجهود المبذولة لإثراء الدراسة، ولتحقيق الأهداف المرجوة تم تقسيم الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

أولا: الحماية الاجتماعية –النظريات والمفاهيم المتعلقة بها، أهميتها، أهدافها ومجالاتها

ثانيا: الحماية الاجتماعية في الإسلام (المفاهيم الأسس، المبادئ، الآليات والمزايا)

ثالثا: العوامل المؤثرة في سياسة الحماية الاجتماعية لأنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة، تحديد مصادر تمويلها ونماذجها

رابعا: مقارنة أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة بنظام الحماية الاجتماعية في الإسلام بعرض وبيان أسس ومظاهر رعاية الشريعة الإسلامية لفئة الفقراء، الضعفاء، والمحتاجين في المجتمع وتحقيق المساندة والعدالة الاجتماعية لهم.

الدراسات السابقة: تم الاعتماد على الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع أو بعض محاوره نذكر أهمها:

– دراسة غرداين حسام، (2020) ، اللامساواة، إعادة التوزيع وآلية الحماية الاجتماعية– دراسة تحليلية وقياسية لحالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد– تلمسان، تناولت هذه الدراسة إشكالية "ما أثر سياسة إعادة توزيع الدخل وآلية الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر؟"، أين استعمل الباحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف ظاهرة التفاوت في توزيع الدخل وتطوير برامج إعادة توزيعه، ومنها آلية الحماية الاجتماعية، أين توصلت الدراسة الى الدور الذي تلعبه هذه البرامج والآليات في التقليل من هذه الظاهرة، غير أن النتائج بينت أن أثر التحويلات الاجتماعية على عدالة توزيع الدخل في

الجزائر كان محدودا وهو ما يفسر اقتصاديا افتقار سياسة إعادة توزيع الدخل عن طريق التحويلات الاجتماعية للكفاءة والعدالة لأنها سياسة شاملة وعشوائية غير مستهدفة للفقراء والمحتاجين، أما بالنسبة لتأثير الضرائب المباشرة على عدالة توزيع الدخل فكان شبه معدوم وهو ما يفسر اقتصاديا بعدم عدالة النظام الضريبي الجزائري وعدم مساهمته في إعادة توزيع الدخل وأن السياسة الضريبية محابية للأغنياء. وكذلك توصلت نتائج الدراسة الى عدم فعالية نظام الضمان الاجتماعي الجزائري بسبب اتساع فجوة الاقتصاد الغير الرسمي في الجزائر.

– **دراسة محمد مصطفى أحمد صهيب**،(2023)، مقالة بعنوان التكافل الاجتماعي في الإسلام والأنظمة الاقتصادية المعاصرة : دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، حجم11، رقم : 01، ص ص122–141، تناولت هذه الدراسة إشكالية "ماهي أوجه الاختلاف للضمان الاجتماعي في الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية المعاصرة وبين النظام الاقتصادي الإسلامي؟"، أين استعمل المنهج الوصفي التحليلي، مع دراسة مقارنة، حيث توصل الباحث الى أنه لا داعي للتفريق بين الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي في الإسلام، وأن معناهما ومؤداهما واحد، وأن التكافل في الإسلام من مميزاته أنه يكون من الأفراد والدولة معا، وهو عكس الأنظمة الاقتصادية المعاصرة التي تختص به الدولة فقط، وأن الإسلام يعتبر المحتاج شريكا للغني و مقاسما له في جزء من ماله عن طريق الزكاة، الصدقات والتبرعات، ويعتبر المحتاج في الإسلام عزيز النفس وغير ذليل ولا مهان عندما يأخذ المال.

– **دراسة عمر إبراهيم حسن**، (2021)، مقالة بعنوان الإسلام وفكرة الضمان الاجتماعي، مجلة الجامعي، العدد 34، ص ص101–115، تناولت هذه الدراسة إشكالية "هل الضمان الاجتماعي فكرة مستحدثة أم لها سبق في الدين الإسلامي؟"، حيث استعمل الباحث المنهج التحليلي، أين توصل لنتيجة أصالة الحماية الاجتماعية التي يقدمها التكافل الاجتماعي في الإسلام من خلال تحليل بنيت أسسه وخصائصه على نحو يفوق أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة.

– **دراسة محمد أحمد سوليم**، (2020)، مقالة بعنوان نشأة وتطور أنظمة التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد71، ص ص125–223، تناولت هذه الدراسة إشكالية "ماهي مراحل تطور نظام التأمينات في المملكة العربية السعودية، وما هي خصائص هذا النظام؟"، أين استعمل الباحث في هذه الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي بالتركيز على نشأة نظام التأمينات الاجتماعية (خلال العصور القديمة الى غاية العصر الحديث)، ووصفها خلال الحقب المعروفة بالأنظمة الليبرالية، الاشتراكية، في الفقه الإسلامي، وتطوره التشريعي في المملكة العربية السعودية، وأسفرت نتائج البحث الى أن فكرة التأمينات الاجتماعية كان ضهورها في ألمانيا ثم انتشرت الى سائر البلدان، الا أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق لكافة الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، وأن التأمينات الاجتماعية باتت تلعب دورا هاما ومؤثرا في مواجهة الكثير من الأخطار الاجتماعية المحتملة التي تحيط بالعامل ومن أبرزها الأخطار المهنية، المرض، الأمراض المهنية، الشيخوخة، العجز، الوفاة، اليتم، الترمل، والبطالة.

– **دراسة سيوفات "Syufaat"**، (2019)، الحماية الاجتماعية في الإسلام، تناولت الدراسة إشكالية "التحدي الرئيسي في تحقيق الأمن الاجتماعي–تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع، تحقيق العدالة الاجتماعية والتضامن بين أفراد المجتمع"، وأستعمل الباحث المنهج التحليلي، وخلصت النتائج خلاله الى أهمية الأمن الاجتماعي الإسلامي ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتضامن بين أفراد المجتمع، وكذا دور مؤسسات الأسرة والدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي للمسلمين، أكد الباحث في توصياته الى ضرورة تفعيل دور المؤسسات الأساسية(الدولة والأسرة) في تحقيق الأمن الاجتماعي، وتعزيز التضامن والعدالة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية.

المحور الأول: الحماية الاجتماعية –النظريات والمفاهيم المتعلقة بها، أهميتها، أهدافها ومجالاتها

أولا: النظريات المتعلقة بالحماية الاجتماعية: ان من أبرز النظريات المتعلقة بالحماية الاجتماعية ما يلي:

1–عرفت الأمم المتحدة الحماية الاجتماعية بأنها ذلك النسق المنظم من المؤسسات والمنظمات ومجموعة البرامج والسياسات التي تهدف لدعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية لمجموع السكان. (**فهمي، 1998**)

2–تم تعريفها من قبل معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، بأنها سياسة تهتم بكيفية ادارة الحالات التي تؤثر سلبا على رفاهية الشعوب والتغلب عليها. **(UNRISD, 2010)**

3– تضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الأمم المتحدة بتاريخ:1948/12/10 لبعض المواد التي تحدثت عن الضمان الاجتماعي بهذا اللفظ والمعنى، وأهمها ما تناولته أحكام المادة 22 منه "لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي "، بالإضافة لما جاء في أحكام الفقرة الأولى من المادة 23 منه "لكل شخص الحق في العمل، كما أن له الحق في حمايته من خطر عدم الشغل أو البطالة"، حيث جاء في الفقرة الثالثة منه "لكل فرد في المجتمع يمارس عمل الحق في تحصيله لأجر عادل مقابل العمل يكفل له ولأسرته حد من العيش يتلاءم وكرامة الانسان". (**الأمم المتحدة، 1948**)

4–عرفها Devereux بأنها مجموعة معينة من أدوات السياسة وضعت لتخفيف الفقر، وإدارة المخاطر في المجتمعات الفقيرة والضعيفة. (**مجاهد و مصطفى، 2017**)

5–وعرفها Blanchardبأنها النظام الذي يتكون من العناصر الثلاث على النحو التالي:

أ–عنصر الإلزام (الإجبارية في التأمين)

ب–عنصر يحمل الحكومة لجزء من نفقات التأمين (دور المساهم)

ج–عنصر يعتبر الحكومة هيئة وساطة تباشر عمليات التأمين (دور المؤمن) (**براهيم، 1988**)

6–وعرف Acolin الضمان الاجتماعي بأنه مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي تضمن للأفراد الموارد من أجل التصدي لأي خطر اجتماعي. **(Hutteau، 1997)**

ثانيا: المفاهيم المتعلقة بأنظمة الحماية الاجتماعية:

1–الحماية الاجتماعية: تخص كل أنواع الحماية التي يحظى بها المواطن سواء باستخدام أساليب التأمينات الاجتماعية، أو المساعدات الاجتماعية بمختلف أنواعها، وحتى المتعلقة منها بالرعاية وأصناف الخدمات التي تضمن رفاهية الأفراد وأمنهم وسيما الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، نجدها في بعض الأحيان تدرج خدمات وتدابير اجتماعية إضافية، وفي أحيان أخرى تفسر بمعنى ضيق مشيرة فقط إلى التدابير التي تستهدف الفئة الأكثر فقرا والأشد هشاشة (**منظمة العمل الدولية، 2021**)

2–الضمان الاجتماعي: يعتبر الوسيلة أو الأداة المستخدمة لبلوغ الهدف (الحماية الاجتماعية)، مكرسة بمجموعة من الآليات والسياسات المتخذة في سبيل ضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي تلحق بالفرد، ويتعرض لها خلال حياته.

3–التأمينات الاجتماعية: تعرف على أنها تأمين إجباري يهدف إلى توفير الحماية المادية للمساهمين في حال تعرضهم للأخطار، وتقتصر على النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين مثل المرض، إصابات العمل، الأمراض المهنية، الشيخوخة، العجز، الوفاة، اليتم، الترمل، والبطالة في مقابل جمع الاشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل، والعمال، من خلال إعادة توزيع هذه الاشتراكات لمستحقيها (**القاسم، 1999**)، وفي الحالة التي تتحمل فيها الدولة في نظام ما عبء المزايا دون مقابل الاشتراكات انتفى وحذف عن النظام صفة التأمين، وأصبح نظاما للضمان الاجتماعي.

كما تعرف على أنها وجه من أوجه التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو إجباري يستهدف العمال، وأصحاب العمل وفق قواعد ونسب معينة ومحددة. (**رمضان، 1998**)

4–المخاطر الاجتماعية: ينظر الى الخطر الاجتماعي بأنه الحادث الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق انخفاض الدخل ونقصه، أو انقطاعه لأسباب المرض، العجز، الوفاة، الشيخوخة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة، أو عن طريق زيادة التكاليف المتعلقة بالعلاج والأعباء العائلية المختلفة الأخرى. (**القاسم، 1999**)

ثالثا: أهمية الحماية الاجتماعية:

تكمن أهمية الحماية الاجتماعية في أنها توفر للأفراد والأسر الضعيفة والهشة فرصة للحصول على دخل كافٍ وخدمات تعليمية وصحية جيدة، وتحسن من جودة حياتهم، كما أنها تساعد في تخفيف آثار الفقر والتفاوت والتهميش، وتحفز المشاركة في سوق العمل والنشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فهي تعزز الحماية للمجتمع وجعله قادرا على التكيف مع التغيرات المناخية والأخطار الوبائية والصدمات الطبيعية.

رابعا: أهداف أنظمة الضمان الاجتماعي: منذ بداية سنوات التسعينيات، تغيرت وتطورت الحماية الاجتماعية لتشمل مجموعة معتبرة من السياسات التي تهدف لمعالجة حالات عدم المساواة التي تبقي الناس في دائرة الفقر إلى تقديم الحماية ضد ما يعرف بالفقر، ووقاية الأفراد من الوقوع فيه، ودعمهم ومساعدتهم للتخلص منه. (**رولين، 2016**)

ومن أبرز أهدافها، متمثلة على الخصوص في:**(Hadj-Nacer, 1989)**

1–حماية الأفراد والمجتمعات من الأخطار التي تصيبهم والمحدقة بهم كالأمراض، حوادث العمل، البطالة والوفاة.

2–تكريس مبدأ إعادة توزيع الدخل عن طريق الاقتطاعات من مداخيل الطبقة الشغيلة وإعادة توزيعها للفئات الغير قادرة على العمل والمتقاعدين.

3–المساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية والعدالة في اعادة توزيع الدخل والمحافظة على القدرة الشرائية للأفراد عن طريق دعم الطلب.

4–تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي لتنمية القدرات البشرية في تقديم العمل وتحقيق الأمن لأسرهم وللمجتمع بصفة عامة.

5–التخفيف من المخاطر الاجتماعية والحد منها، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لفئة الفقراء والمهمشين المعرضين للخطر.

6–التقليص والحد من عدم المساواة، ومن عدم ضمان الأمن في الدخل، بما في ذلك استئصال الفقر والحرص على حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومستوى معيشي لائقين. (**مكتب العمل الدولي، 2011**)

خامسا: مجالات الحماية الاجتماعية: تتنوع المجالات التي تغطيها الحماية الاجتماعية ويمكن تصنيفها إلى الفئات الرئيسية التالية:

1–الضمان الاجتماعي الذي يسعى لتغطية نقص أو عدم كفاية الدخل الناجم عن العجز، المرض، الأمومة إصابة العمل، البطالة، الشيخوخة، وخلال الوفاة، ويهدف إلى تحقيق مستوى معيشي كريم وتقديم حماية من التقلبات في الدخل للأسرة، وتوفير الدعم الأسري اللازم للأطفال المعالين.

2–الرعاية الصحية الضرورية والاستفادة من خدماتها، أو الحصول عليها بأسعار في متناول الأفراد، والتقليل من المخاطر المالية المرتبطة بالمرض أو الإصابة، وتغطية مختلف المصاريف الخاصة بها.

3–المساعدة الاجتماعية وهي تشير إلى نظام يقدم اعانات للأفراد أو الجماعات المحتاجة دعمًا بشكل نقدي أو عيني أو بشكل خدمات اجتماعية، دون شروط مسبقة للحصول عليها، وتهدف إلى تقليص وتخفيف من حدة الحاجة والإقصاء، وتعزيز أواصر التضامن في المجتمعات والقضاء على الفقر بمفهومه الشامل.

4–اشراك كل فئات المجتمع ومحاربة ظاهرة الإقصاء الاجتماعي وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص. (**منظمة العمل الدولية، 2021**)

الشكل 01: نفقات الضمان الاجتماعي حسب الإقليم، مرجحاً بعدد السكان لآخر عام متوفر

(النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)

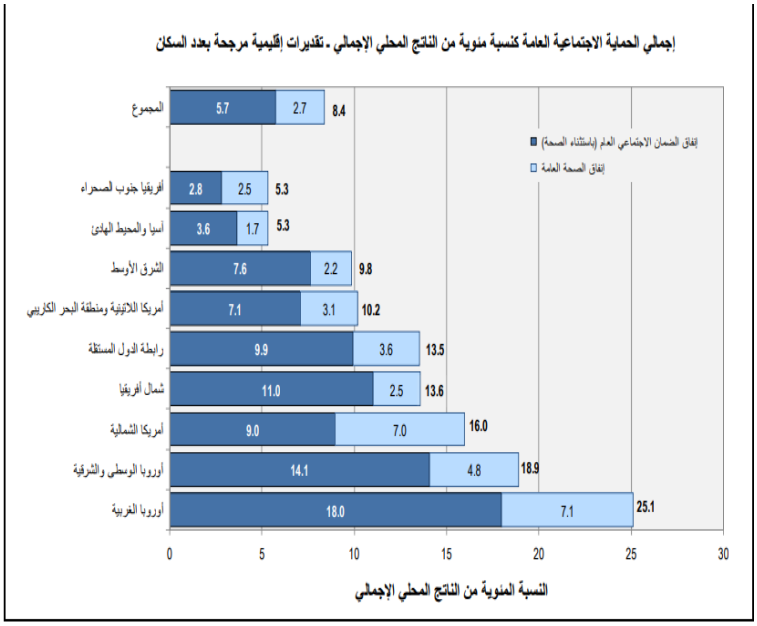

المصدر: ILO: World Social Security Report 2010/11, op. cit., figure 8.1

وبالاسترشاد ببيانات تستند إلى معلومات صادرة عن مكتب الإحصاءات الأوروبي (Eurostat) ومنظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة العالمية كما هو مبين في الشكل أعلاه فإنه يمكننا ملاحظة أن نسب انفاق الضمان الاجتماعي العام حسب الأقاليم متضاربة بشكل كبير كون أن البلدان ذات الدخل المرتفع تنفق نسب من الناتج المحلي الإجمالي أعلى من تلك التي تنفقها البلدان ذات الدخل المنخفض، فنجد أوروبا الغربية تخصص نسبة أكثر من 25 بالمائة منه على خلاف مثلا دول شمال افريقيا التي تستثمر نسبة 13.6 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي وأن 2.5بالمائة منها فقط مخصصة للرعاية الصحية، وفي أغلب الدول الأفريقية من جنوب الصحراء تستثمر فقط نسبة 5.3 بالمائة أغلبها يوجه للرعاية الصحية بنسبة 2.5 بالمائة، وأمام هذا التفاوت في نسب التغطية فانه يتضح عجز أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة في تحقيق أهدافها المتمثلة في التغطية الشاملة، حسب ما يتطلع اليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الأمم المتحدة بتاريخ:1948/12/10 وبالخصوص ما تناولته أحكام المادة 22 منه "أن لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي"، والشكل رقم01 يؤكد خلاف ذلك.

المحور الثاني: الحماية الاجتماعية في الإسلام (المفاهيم، الأسس، المبادئ، الآليات والمزايا)

أولا: مفهوم أنظمة الحماية الاجتماعية في الإسلام:

الحماية الاجتماعية هي مصطلح حديث، غير أن الحاجة اليها كانت منذ الأزل، لم يعرف لها تاريخ معين وهي مكفولة منذ نشأة المجتمعات الإنسانية القديمة، وأن الحماية الاجتماعية في الأزمنة السالفة كانت معروفة ومختصرة بصورة مساعدة الأفراد فيما بينهم داخل المجتمع، وكما هو معروف فان الانسان في طبعه اجتماعي لا يستطيع العيش بمعزل عن الأخرين.

أنظمة الحماية الاجتماعية في الإسلام تتجلى صورها في مصادر التشريع الإسلامي (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة)، والتي تتجسد في سلوك المسلمين، فالمتأمل للحضارة الإسلامية يجدها منذ أربعة عشر قرنا أنها ركزت على بناء الشخصية الإنسانية المسلمة وذلك من كل الجوانب (الروحية، العقلية والجسدية)، وفي جميع المجالات (الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية...) ويعتبر هذا من مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء الشخصية الإنسانية المتوازنة، وهذا بخلاف المجتمعات الغربية التي حصرت فكرة الضمان الاجتماعي فقط

بداية من القرن العشرين ابان الثورة الصناعية في أروبا التي اقتصرت في التأمينات الاجتماعية للعاملين ثم تطورت الى ما يسمى بالحماية الاجتماعية الشاملة وهو المفهوم السائد في الوقت الحاضر المجسدة في اتفاقية منظمة العمل الدوليةرقم:102 المؤرخة في: 1952/06/28 والتي سميت باتفاقية الضمان الاجتماعي، وجعلته حق من حقوق الانسان.

1–الحماية الاجتماعية في الإسلام: خلق الله سبحانه وتعالى الانسان، وكرمه على سائر مخلوقاته لقوله تعالى(وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا) [الاسراء–الآية70]، ومن قوته سخر له الكون(وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ)[الجاثية–الآية13]، ومن رحمته جعل له ما يضمن له العيش الكريم(وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ)[البقرة–الآية36]، ولحكمة قضاها الله عز وجل بأن جعل الناس يتفاوتون في الرزق لقوله سبحانه وتعالى (وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ)[النحل–الآية71]، وفي مقابل ذلك أمر الأغنياء بأن يخصوا الفقراء والمساكين والمحتاجين نصيبا من أموالهم لرعايتهم كما قال تعالى(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ)[التوبة–الآية60]، والزكاة بهذا التنظيم تعتبر موردا أو مصرفا فاقت كل تنظيم حديث على مدى تاريخ الحقب الإنسانية كلها، كون أنها حققت عدالة الأعباء في المورد، وحققت عدالة التوزيع في المصرف بدقة بالغة لم يتطلع اليها أي نظام. (**الصالح، 1999**) وفي الأمور المتعلقة بتقديم الحماية للذين تجب لهم كما قال الله تعالى(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ)[المائدة–الآية 2]

السياسة الاجتماعية في الإسلام تشمل جميع (الجوانب: المادية والمعنوية. الفئات: الفردية والجماعية. الزمانية: الظرفية والأبدية)، وهي عبارة عن مجموعة من المبادئ والآليات التي تهدف إلى تحقيق العدل والرفاه والتضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي.

2–التأمين الاجتماعي في الاسلام: التأمين هو نوع من أنواع الأنشطة الاقتصادية الحديثة المتعلقة بتقديم الخدمات، وحسب أراء الفقهاء فان عقود التأمين مستحدثة ولم تكن معروفة في المجتمعات الإسلامية بصيغها الحالية، لاعتبار أن المجتمعات في تلك الحقبة لم تكن بحاجة للتأمين بسبب وجود البديل الذي يغطي جميع المخاطر الاجتماعية المتمثل على الخصوص بتمويل مصارف الزكاة وبيت المال، الصدقات والتكافل الاجتماعي التي كانت كافية (**معمر و بلعزوز ، 2012**)، كما أن التأمين الاجتماعي يختلف عن التأمين التجاري بانفراده بخصائص تميزه، هو نظام مالي قانوني اجباري ملزم لأطرافه، ومن المتوقع المعاوضة للمؤمن عليهم المشتركين في عملية التمويل، محتمل المقدار، يعتبر من النظم الزمنية المستمرة، ومن أنظمة الإذعان والتعاون (**محمود، 1994**). قد عرف التأمين كغيره من الأنشطة الاقتصادية تطورا في ضل الأنظمة الغربية، الذي استوردته أنظمة الضمان الاجتماعي للدول الإسلامية، بشكلها الحالي الذي لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. (**معمر و بلعزوز ، 2012**)

3–التكافل الاجتماعي في الاسلام: التكافل الاجتماعي في الإسلام يعرف بأنه التزام الأفراد فيما بينهم بعضهم القادر نحو بعضهم الآخر العاجز بحقوق أقرها أو رغب اليها الدين الإسلامي، كحق الجوار والقرابة، التزام البذل والعطاء والانفاق في سبيل الله، حسن الضيافة والاستقبال.

ويعتبر من المؤسسات العامة بالمفهوم الشامل في مضمونه باعتباره يخص المسلمين وغير المسلمين، وبذلك فهو يتخطى الجانب المادي والأيديولوجي والسياسي، ولكنه يخص غير المسلمين المسالمين وغير المعتدين منهم كما قال الله تعالى في كتابه العزيز (لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ)[الممتحنة–الآية 8]، وان من أبرز الصور التي أرسى قواعدها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم التي دونت في كتابه والتي جسدت أنواع التكافل الاجتماعي بغرض تنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار من جهة وبين اليهود من جهة أخرى، خلال هجرته الى المدينة المنورة واقامة دولة الإسلام فيها، حيث جاء في ذلك الكتاب اثنتا عشرة(12) بندا، أنظر مؤلفات (**ابن كثير، 1988**). التكافل الاجتماعي يتجسد بين

الأفراد فيما بينهم، كما بين الفرد والجماعة وكذا بين الجماعات وحتى بين الأمم، ومن خلاله يضمن الجانب الاقتصادي للأفراد والمجتمعات، الجانب الصحي، التعليم.... كما يضمن لهم حقوقهم ويحفظ كرامتهم.

4-الكفالة الاجتماعية في الإسلام: يقال كفل الرجل أي ضمن الرجل، والمال كفالة(ضمنها)، وان الكافل هو الضامن، المربي العائل والمنفق (**مجمع اللغة العربية، 1989**)، بصفة عامة تعني قيام القادرين بتغطية طلبات المحتاجين وتوفيرها لهم، وان تولي الأغنياء أصحاب الأموال يعتبر من الكفالة الاجتماعية، تولي المتعلمين والعلماء بوظيفة تعليم الأميين كفالة اجتماعية، قيام أفراد الأسرة بمهام اعالة فقيرهم يعتبر من الكفالة الاجتماعية، وقيام الدولة بتغطية حوائج الفرد الذي لا يجد من يعوله يعتبر كفالة اجتماعية.

5-الضمان الاجتماعي في الإسلام: ان الضمان الاجتماعي في الإسلام هو التزام الدولة الإسلامية تجاه جميع المقيمين بها مهما اختلفت دياناتهم أو جنسياتهم بتقديم المساعدة والرعاية اللازمة للمحتاجين منهم كالمرضى، العاجزين، والشيوخ الى حين بلوغهم حد الكفاية عن طريق الزكاة، في حالة استحالة تمكنهم من أي دخل أو مورد يغطي احتياجاتهم المختلفة. (**الفنجري، 1972**)

على العموم فهو نظام يسعى لتحقيق الأمن الاقتصادي والخدمات الاجتماعية لكافة أفراد المجتمع يكون باشتراك سابق أو بغير اشتراك، وبذلك فهو يجمع بين بين التأمين الاجتماعي (باشتراك سابق)، والمساعدة الاجتماعية (بدون اشتراك سابق).

ثانيا: أوجه المقارنة بين أنظمة الحماية الاجتماعية في الإسلام:

1-التأمين الاجتماعي والتكافل(التضامن) الاجتماعي: باعتبار هذا الأخير نظام متشبع بالقيم الأخلاقية والفطرة الإيمانية ذو طابع اختياري يرتكز على العلاقات والروابط بين أفراد المجتمعات، وعليه فان مجاله يعلو على التأمين الاجتماعي، يشمل بالتغطية الجميع، غير محدد الجهة المشرفة، لا يشترط الاشتراك المسبق للحصول على التعويض (**محمود، 1994**)، وعليه فان التكافل الاجتماعي أعم من التأمين الاجتماعي، كون أن الأول قد يتحقق بدون اشتراك سابق، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو يشمل بالتغطية جميع أفراد المجتمع، على خلاف الثاني الذي يتحقق بوجود اشتراك ما يعني أنه لا يشمل جميع أفراد المجتمع.

2-التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي: ان الضمان الاجتماعي أعم من التأمين الاجتماعي، باعتباره يشمل جميع أفراد المجتمع ومن غير سابق اشتراك، فهو يعني تحقيق الأمن الاقتصادي للجميع بشموله المسؤولية الذاتية والمسؤولية الأسرية والمسؤولية الاجتماعية، فهما بذلك غير متطابقين (**محمود، 1994**)

3-التأمين الاجتماعي والكفالة الاجتماعية: التأمين الاجتماعي يختلف عن الكفالة الاجتماعية، كون أن هذه الأخيرة توفر وتخصص لغير الأجراء، ومن لا كسب لهم ولا يستطيعون كفاية حاجاتهم وحاجة من تلزمهم نفقتهم، وهي تمول من ميزانية الدولة سواء الخاصة أو العامة، أو من الأغنياء، وحدها الكفاية التي تختلف من حالة لأخرى، وهي ليست موروثة، وقد تجتمع مع مردود التأمين الاجتماعي، وهي نظام وقتي يطبق بالاستثناء عند الحاجة.

4-الكفالة الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية: الكفالة الاجتماعية تختلف عن المساعدة الاجتماعية باعتبار أن هذه الأخيرة لا تشترط أن تكون كافية للمحتاج، أما الكفالة الاجتماعية فمن شروطها أن تكون كافية لسد طلبات المحتاجين الغير متناهية.

5-التكافل الاجتماعي والكفالة الاجتماعية: التكافل الاجتماعي معنا زائدا عن الكفالة الاجتماعية بالرغم من اشتراكهما في المعنى، لاعتبار أن الكفالة تكون من جهة واحدة مستقلة، بخلاف المتكافلان اللذين يشتركان في الشيء الواحد ويتبادلونه فيما بينهم، حيث نجد أن القائم بالكفالة قادرا غير عاجزا عند مقارنته بالطرف الأخر، وبذلك فانه يتمثل اما في الدولة أو الأغنياء، وبذلك يضمن المكفول من خلال ما يقدمه الكافل له حد الاكتفاء، بحيث يصبح لا يحتاج الى غيره فيه. الكفالة الاجتماعية هي قيام الدولة أو الأغنياء في المجتمع أو الأسرة بكفاية أغراض المحتاجين من غير مقابل. (**محمود، 1994**)

ثالثا: أسس الحماية الاجتماعية في الإسلام: الحماية الاجتماعية في الإسلام تقوم على أسس وقيم منبثقة من مصدرين رئيسيين هما: القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، هذان المصدران اللذين يعتبران المرجعية الحقيقية للمسلمين في كل شؤون حياتهم صالحين لكل

زمان ومكان، بالإضافة لمصدر الاجتهاد بطبيعة الحال الذي جعل المسلمين يلائمون بفضله بين دينهم وحياتهم الدنيوية، كون أن الإسلام دين ودنيا، حكم ونظام، سلوك وقدوة، والإسلام ملزم تطبيقه في العبادات كما في المعاملات، خلاف ما يزعم المتأثرون بسبب الاستعمار بالمبادئ الغربية التي تحث على عزل الدين عن الدولة، من باب تقليد المغلوب للغالب كما ذهب الى ذلك ابن خلدون_(**ابن خلدون، 2015**). ان الإسلام دين ينظم للإنسان حياته بكل جوانبها الدينية، الاجتماعية، النفسية، الأخلاقية، الاقتصادية، المعاملات، البيوع وغيرها، لقول الله تعالى(إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)[الاسراء-الآية 9].

رابعا: مبادئ الحماية الاجتماعية في الإسلام: من أهم المبادئ التي تحكم الحماية الاجتماعية في الإسلام نجد:

-التوحيد (توحيد الله سبحانه وتعالى هو أساس الدين والمجتمع الإسلامي، فهو يزيل الفروق بين الناس على أساس الجنس أو اللون أو النفوذ أو الثروة أو المنصب، ويجعل كل إنسان مسؤولاً أمام الله وحده عن أفعاله ونواياه)، -التكافل، -الإحسان، -الأخوة، -التضامن، -العدل، -التعاون، -التفاؤل، -الصبر، -الشورى، الى غيرها من المبادئ الأخرى التي تزرع وتعزز في المسلمين روح المسؤولية والولاء لدينهم والانتماء لأمتهم.

خامسا: آليات الحماية الاجتماعية في الإسلام: هي الوسائل والأساليب التي يستخدمها الإسلام لضمان حماية الأفراد والجماعات من المخاطر والصعوبات التي قد تواجههم في الحياة، وتحقيق الأمن والرفاهية والعدل والتضامن في المجتمع، ومن بين أهم الأحكام والآليات التي تنظم الحماية الاجتماعية في الإسلام نذكر: الزكاة، والصدقات، والأوقاف، والديات، والكفارات، والفدية وغيرها من الأحكام التي تضبط علاقات المسلمين بعضهم ببعض في مختلف المواقف والظروف.

1-الزكاة: تعتبر ركن من أركان الإسلام، وهي عبادة تقوم على إخراج نسبة معينة من أنواع مختلفة من المال لفئات محددة من المستحقين، وقد جاءت لتنظيم التوزيع العادل للثروة، وتخفيف حدة الفقر والجوع، وتحقيق التضامن بين الأغنياء والفقراء، وكما أن الزكاة تطهر المال وتنميه بأداء حق المحتاجين، فهي أيضا تطهر النفس والقلب من البخل وحب الذات والأنانية، وهي بذلك بمثابة تنظيم الحياة بين الواجب في أموال الأغنياء وبين المستحق للفقراء، وهي تنمي روح الإحسان والتكافل في المجتمع.

2-الصدقات: وهي ما يهبه ويتبرع به المسلمون من أموالهم نقدا وعينا أو ما يقدمون من جهد عملهم ابتغاء مرضات الله عز وجل، باختيارهم غير مجبرين، غير محدد بمقدار معين، وهي من أفضل النوافل التي يتقرب بها العبد الى ربه، وتكفر الذنوب، وتزيد في الرزق، والتي تشمل الجميع من المحتاجين، المصابين والمستحقين، على اختلاف عقيدتهم مسلمين أو غير مسلمين وهي تعبر عن التضامن والتكافل والإحسان في المجتمع الإسلامي لقول الله تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ) [فاطر-الآية29]

3-الأوقاف: الوقف من الأصول المالية التي يستهدف من خلالها الواقف تمويل وتغطية وجه من أوجه البر المتعددة، فهو يعتبر من الأموال القابلة للنمو، ينمو بالاستثمار. فالوقف إذا أحسن استغلاله وتثمينه يساهم في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والنمو الاقتصادي للأفراد كما للمجتمعات باعتباره من الأصول المنتجة، وهو ما يهبه المسلم من الأموال أو العقارات أو نحوه في صورة حبس لصالح عمل ديني أو شأن دنيوي، بشرط ألا يكون ذلك مخالف لشرع الله تعالى.لقول الله سبحانه وتعالى(مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[البقرة-الآية 245]، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [حديث رواه مسلم].

4- الرحمة والتعاون والتضامن(التأمينات بالمفهوم الاسلامي): وهي من سمات وخصال المؤمنين التي تجعلهم كالجسد الواحد، يتراحمون ويتناصرون ويتعاطفون في السراء والضراء، ويساعدون بعضهم بعضًا في الأزمات والمصائب، ولا يبخلون على بعضهم بالمال أو النصيحة أو الدعاء، وهي مجسدة في الجانب المادي بمؤسسات خيرية تقوم بجمع الأموال من المشتركين في صورة اشتراكات شهرية أو سنوية، تعود على المحتاجين بصفة خدمات مادية حين وقوع حادث يؤثر على حياتهم أو صحتهم أو أرزاقهم، مثل التأمين على

الحياة أو التأمين على الصحة أو التأمين على المرض في المفهوم المعاصر والتي تختلف عنها بصيغتها الاسلامية، قال تعالى: (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات–الآية10]

5–الكفارات: خصص الإسلام كفارة معظم الذنوب التي يقترفها الفرد المسلم البالغ والعاقل إطعام الفقراء أو عتق الرقاب، حيث جعل الله سبحانه وتعالى كفارة الحنث في اليمين إطعام مساكين وعند الإفطار عمدا في رمضان والصيد وقت الاحرام في الحج، وغيرها من الكفارات التي تعود على الفقراء والمساكين في شكل مساعدات اجتماعية.

6–ايرادات بيت المال: وتشمل زكاة الأموال وخمس الغنائم(وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ)[الأنفال–الآية 41] وضريبة الأرض وتركة الأموال وكذا ممتلكات الميت الذي لا وارث له ومختلف الهبات التبرعات التي يخصص جزء منها لتغطية النفقات المتعلقة بالتكافل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية.

7–الديات، النذور، الفدية، زكاة عيد الفطر، الأضحية، الوصية، المواريث...وغيرها من أوجه البر والإحسان.

سادسا: مزايا الحماية الاجتماعية في الإسلام: الإسلام أشد حرصا على تحقيق الأمن والضمان الاجتماعيين عن طريق تفعيل الموارد الذاتية للأفراد، وسعي كل قادر بكفاية نفسه وأسرته وممن يعول، وان من أبرز مزايا الحماية الاجتماعية في الإسلام ما يلي:

1–تحقيق الأمان والسلام في المجتمع والأمة، الحد من الجريمة، القضاء على الفساد والانحلال الأخلاقي.

2–تعزيز روابط التآخي بين أفراد المجتمع وتقويتها، وتكريس شعورهم بالولاء لدينهم والانتماء لأمتهم.

3–تقليص الفجوة بين الفقير والغني، وتحسين مستوى المعيشة للفئات المحرومة والمهمشة وتحقيق رفاهيتهم.

4–ضمان تكريس مبادئ الدين الإسلامي، وتحقيق المقاصد الشرعية في حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال). (**سعد الدين صالح، 2017**)

5–حماية كرامة الإنسان وحفظ حقوقه، ودعمه لإبراز قدراته وإبداعه، ومنحه فرصة المشاركة في التنمية الشاملة.

المحور الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الحماية الاجتماعية، مصادر تمويلها ونماذجها

أولا: مفهوم سياسة الحماية الاجتماعية:

1–يقول مارشال T.H Marshall أن السياسة الاجتماعية تكون بتحديد مجالات السياسة العامة التي تندرج تحت المصطلح أو بتحديد العوامل التي تميز السياسة الاجتماعية عن غيرها من السياسات، وأنها سياسة حكومية تتضمن مجموعة البرامج والنظم الموجهة لتحقيق المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية وخدمات الضمان الاجتماعي والإسكان **(Marshall, 1980)**

2–أما تا ونسند P. Townsend فهو ينتقد وجهة النظر التي تجعل من السياسات الاجتماعية قرارات تعبر عن وظيفة الدولة، فهو يرى أن الدور الذي تقوم به الدولة ليس هو الجهد الوحيد في صنع هذه السياسة، بل يرى بأنه توجد العديد من السياسات والأساليب التي لابد أن تتبناها التنظيمات المتنوعة في المجتمع مثل التنظيمات الصناعية والمهنية. **(Townsend, 1975)**

3–السياسة الاجتماعية على العموم هي مجموعة القرارات والاجراءات الصادرة عن الدولة باشراك الفاعلين من الشركاء الاجتماعيين ممن لهم صلة لتحقيق أهداف اجتماعية عامة، وتوضح هذه القرارات الجهات المعنية بالرعاية الاجتماعية ومجالاتها واتجاهاتها الملزمة والمنهجية المتبعة لتحديد الأهداف في حدود ايديولوجية المجتمعات، ويتم تنفيذ هذه السياسة برسم خطة تحتوي على عديد من البرامج والمشروعات الاجتماعية المتكاملة.

ثانيا: العوامل المؤثرة في سياسة الحماية الاجتماعية: تتأثر سياسة الحماية الاجتماعية بعدة عوامل من أهمها:

1–الإطار السياسي والاقتصادي والثقافي العام للبلد، وهو الذي يحدد مستويات سياسة التنمية والتضامن والتكافل في المجتمع.

2–الإطار القانوني والدستوري والمؤسساتي للدولة، الذي يحدد مبادئ، مسؤوليات وآليات الحماية الاجتماعية.

3–الموارد المالية والبشرية المتاحة للدولة التي تعبر عن قدراتها على تنفيذ، تمويل وتقييم برامج الحماية الاجتماعية.

4–حاجيات ومطالب الفئات المستهدفة من الحماية الاجتماعية، التي من خلالها تحدد الأولويات والأهداف والشروط.

ثالثا–مصادر تمويل الحماية الاجتماعية (الأساليب والآليات المعتمدة):

1–التمويل من ميزانية الدولة (الإعانات الاجتماعية المباشرة): تهدف سياسة إعادة توزيع الدخل إلى تقليص والقضاء على الفوارق الاجتماعية والتخفيف من حدة التفاوت بين الطبقات المشكلة للمجتمع، يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق تقديم المساعدات باستخدام أدوات السياسة المالية المتمثلة على الخصوص في الإنفاق الاجتماعي أو ما يسمى بالتحويلات الاجتماعية والضرائب والتي تخصص مباشرة لصالح الفئات الخاصة، الهشة والفقيرة بصيغة الدعم العيني أو النقدي.

2–اشتراكات التأمينات الاجتماعية: الاشتراكات الاجتماعية أو الاقتطاعات من الدخل، وهي التي تعتبر الوعاء الأكبر والمصدر الأهم الذي يعزز إيرادات مؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي، وهي التي لا يمكن لها القيام بمهامها تجاه المؤمنين من خلال تغطية حقوقهم المكفولة بموجب اللوائح الدولية، ومبادئ حقوق الإنسان دون توفير الأموال الكافية لذلك.

3–مصادر تمويل مختلفة أخرى: وهي عبارة عن مصادر تمويل ثانوية نسبية حسب كل دولة تتمثل على الخصوص فيما يلي:

أ–عائدات صناديق الاستثمار المتعلقة بالتمويل الذاتي من أموال أنظمة ومؤسسات الضمان الاجتماعي.

ب–المساعدات والهبات من المانحين أو المنظمات غير الحكومية أو المجتمع المدني.

رابعا: نماذج الحماية الاجتماعية:

الجدول رقم :(1) النماذج العالمية الثلاثة لأنظمة الحماية الاجتماعية المعاصرة حسبG –Esping- Andersen بالإضافة للنموذج الاسلامي من خلال الدراسة

	نماذج الحماية الاجتماعية			
الخصائص	النموذج التشاركي المحافظ	النموذج الاجتماعي الديمقراطي	النموذج الليبرالي	النموذج الاسلامي
المرجع التاريخي	بسمارك	بيف ريدج	بيف ريدج	–القرآن الكريم –السنة النبوية المشرفة
الدول المعنية بالنموذج	دول أوروبا الوسطى (ألمانيا، فرنسا، دول البينيلوكس...)	الدول الإسكندنافية (السويد، فنلندا، الدنمارك...)	الدول الأنجلو سكسونية (و.م.أ، المملكة المتحدة، ايرلندا...)	الدول الاسلامية
الأهداف	الحفاظ على دخل العمال	ضمان الدخل للجميع والمساواة في إعادة التوزيع	محاربة الفقر والبطالة	تحقيق حد الكفاية، والعدل في توزيع الدخل
مبدأ التسيير والتغطية	تساهي تشاركي (على أساس الاشتراكات)	تغطية شاملة	انتقائي	تغطية شاملة وغير محددة
التقنية والآلية	التأمين الاجتماعي	إعادة التوزيع	الاستهداف	التكافل والاستهداف
معايير وشروط الوصول الى الآداءات	–القانون الأساسي – العمل	– المواطنة – الاقامة	– الحاجة – الفقر	الحاجة والفقر (للمسلمين وغير المسلمين)
طبيعة الآداءات	– تساهمية – تناسبية	– جزافية – خدمات اجتماعية	– حسب توفر الموارد – تفاضلية	–ربع العشر بالنسبة للزكاة – التضامن، التكافل...
طريقة التمويل	الاشتراكات الاجتماعية	الضرائب	الضرائب	الزكاة، والصدقات، الأوقاف، ...
سلطة القرار(الهيكل)	– الأطراف المعنية – الشركاء الاجتماعيين	الدولة (غير مركزي)	الدولة(مركزي)	–الدولة (بيت المال) – الأطراف المعنية

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على Source: Bruno Palier, Op. cit, p 6

المحور الرابع: مقارنة أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة بنظام الحماية الاجتماعية في الإسلام:

ان الحضارة الإسلامية اهتمت بمعالجة والتكفل بشؤون الدولة الإسلامية والمواطنين المسلمين وغير المسلمين المتواجدين في محيطها والمشمولين برعايتها، ليسود بينهم الأمن والسلم الاجتماعي الذي يضع قواعد متينة من العلاقات بين المسلمين وغيرهم، ليتحقق

بينهم السلم الذي يهيئ الطريق لزرع ثم جني الخير وتبليغه واشاعته بين الشعوب للتعارف والتعاون فيما بينهم. عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا الا بما يضيع أغنياؤهم، ألا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا، أو يعذبهم عذابا أليما) (**الهيثمي، 2017**)، ومن خلال عرض وبيان أسس ومظاهر رعاية الشريعة الإسلامية لفئة الضعفاء، والمحتاجين في المجتمع وتحقيق الرعاية والعدالة الاجتماعية لهم، تتجلى الصور والمقاربات لمقارنة الحماية الاجتماعية في الإسلام والأنظمة الاجتماعية المعاصرة التي تعتبر بحد ذاتها موضوع مهم وواسع، وبالنظر الى العناصر التي أشرنا اليها في متطلبات البحث ولاسيما المتعلقة بالنظم والمؤسسات والمبادئ والآليات التي تنظم هذا المجال في كل منها، حيث وبشكل عام يمكن القول أن الحماية الاجتماعية في الإسلام تستمد مبادئها على أساس ديني وأخلاقي يرتكز على عناصر التوحيد والشريعة والزكاة والصدقات والأوقاف والتضامن والرحمة والعفو والصبر، كما تبينه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي رسخت هذه المبادئ وشجعت على تفعيلها.

الحماية الاجتماعية في الأنظمة الاجتماعية المعاصرة تستمد مبادئها على الأساس السياسي والاقتصادي، بالاستشهاد بالاتفاقيات واللوائح الدولية والإقليمية والوطنية باستعمال العناصر المتعلقة بحقوق الإنسان، المساعدات الإنسانية للفقراء والمحتاجين، الليبيرالية، الاشتراكية، الضرائب، التأمينات، الضمان الاجتماعي، الإعانات والتضامن الوطني وهي التي تضمن هذه المبادئ وتفرضها.

أولا: المقارنة بين الحماية الاجتماعية في الإسلام، وأنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة:

1–في الإسلام تعتبر الحماية الاجتماعية حقا لكل فرد من أفراد المجتمع، سواء كان مسلم أو غير مسلم، غني أو فقير، عامل او بطال، رجل أو امرأة، شاب أو كبير في السن، فكما أن كل فرد مطالب بأداء صلاته وصومه وحجه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فانه مطالب ومرغب بأداء زكاته وصدقاته وأوقافه وحقوق الله تعالى، حيث لا يقتصر الأمر على أن يحصل الفرد على حقوقه، بل يتجاوز الأمر ذلك بأن يؤدي بالمقابل واجباته أيضا كي يطهر نفسه وماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا اله الا الله، وأن محمدا رسول اللهِ، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج بيت الله لمن استطاع اليه سبيلا) [حديث رواه البخاري]، فلا يُستثنى أحد من أن ينعم بحقوقه الأساسية في الحياة الكريمة والحرية والعلم والسلم والعمل والصحة وشؤون الأسرة لقول الله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ) [المائدة–الآية 8]، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [حديث رواه مسلم]

2– أما في الأنظمة الاجتماعية المعاصرة، فتعتبر الحماية الاجتماعية حقا مشفوعا بشروط محددة فلا يحصل على حقوقه إلا من يلبي تلك الشروط ويكون من دافعي الضرائب و اشتراكات التأمين الخاصة بالعمل أو غيرها، باستثناء بعض الفئات الخاصة في اطار حقوق الانسان، هذا الذي يؤدي إلى التمييز بين الأفراد وتصنيفهم في طبقات، وإقصاء للكثير من المهاجرين واللاجئين والفقراء وحرمانهم من حقوقهم الإنسانية، فنجد مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "كل إنسان له الحق في الحماية الاجتماعية، وله الحق في تحقيق مستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه ورفاه أسرته، خصوصا في حالات المرض، الإعاقة والشيخوخة" وفي واقع الحال نجد خلاف ذلك.

ان عدم إعطاء الحماية الاجتماعية الاهتمام اللازم والحرص الشديد في تفعيلها من شأنه أن يؤدي الى تفاقم الفقر وانتشاره وسيادة عدم المساواة في المجتمع، مما يستدعي الاهتمام بتطوير وتعزيز هذه السياسات لضمان استدامة وازدهار المجتمعات.

ثانيا: أوجه التشابه بين النظامين:

1–التركيز على المبدأ الإنساني: نجد كلا النظامين يهدفان الى تحقيق العدالة الاجتماعية ورفاهية الفرد والمجتمع.

2–الرعاية الاجتماعية: يعتبر كلا النظامين ضرورة توفير الرعاية الاجتماعية للأفراد الذين يعانون من ضعف القدرة على العمل أو الفقر أو الإعاقة أو الشيخوخة.

3–التكافل الاجتماعي: يشجع الإسلام وأنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة على التكافل الاجتماعي وتبادل المساعدة بين الأفراد في المجتمع.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين النظامين:

1–مصدر التشريع: تستمد الحماية الاجتماعية في الإسلام من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة الكاملة الصالحة لكل زمان ومكان، في حين تستمد أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة من القوانين والتشريعات المدنية الوضعية القاصرة التي يتم تعديلها في كل مرة لتغطية العجز، ولكن بدون جدوى ولا فاعلية.

2–مصادر التمويل: في الإسلام يتم تمويل الحماية الاجتماعية من أموال الزكاة، الصدقات، الوقف، الديات، النذور، الفدية، زكاة عيد الفطر، الأضحية، الوصية، المواريث...وغيرها من أوجه البر والإحسان، بينما تعتمد أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة في عملية التمويل على الاشتراكات الاجتماعية والضرائب. وأن الزكاة تأخذ من الأغنياء فترد على الفقراء عكس الضرائب التي تؤخذ من الموظفين والعمال البسطاء وتوجه لتمويل الحماية الاجتماعية على شكل تحويلات نقدية وعينية، وغالبا في الدول النامية لا تؤخذ من الأغنياء والوجهاء الذين يتحايلون ويتهربون عن الدفع.

3–نطاق التغطية: قد يكون نطاق التغطية في نظام الحماية الاجتماعية في الإسلام أشمل بالمقارنة بأنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة التي تغطي فقط فئات معينة ومحدودة.

4–الأساليب المعتمدة: عدم فاعلية الأساليب المعتمدة في أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة في تحصيلها للاشتراكات بسبب التهرب عن دفع مبالغ الاشتراكات وعدم التصريح بالعدد الحقيقي للعمال بالرغم من كل الإجراءات المتخذة للجباية بما فيها المتعلقة بالتحصيل الجبري، بخلاف الحماية الاجتماعية في الإسلام التي تجبي عائداتها عموما عن طريق الوازع الديني.

5–الفئات المعنية بالحماية: الضمان الاجتماعي في الأنظمة المعاصرة يحقق الأمن الاقتصادي والخدمات لأفراد المجتمع باشتراك سابق أو بغيره، أما في الإسلام فهو يعني تحقيق حد الكفاية للفرد بحيث يصبح لا يحتاج لغيره وكل ذلك من غير اشتراك سابق.

الخاتمة:

من خلال تناولنا دراسة موضوع مقارنة أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة بالحماية الاجتماعية التي يقرها الدين الإسلامي، ومدى فاعليتها في تحقيق العدالة الاجتماعية باستهدافها لفئات المجتمع التي تستحق فعلا حماية اجتماعية، وكشف الغطاء عن مكانة الحماية الاجتماعية في الإسلام وكيف قدمت للأفراد والمجتمعات كافة أنواع الدعم والرعاية التي جعلتهم يحيون في عزة وكرامة، أين خلصت الدراسة الى وجود تباين في أوجه المقارنة، وأن للعمل في الاسلام الأولوية في توفير احتياجات الأفراد في المجتمع لضمان كفايتهم ومتطلبات حياتهم، بحيث يتوجب على كل إنسان قادر في المجتمع البحث عن عمل، وهو الذي اعتبره الاسلام الآلية الأولى لمحاربة الفقر، قبل اللجوء الى الغير لتوفير احتياجاته عبر آلية التكافل الاجتماعي الذي يأتي عند الضرورة في الدرجة الثانية، باعتباره أداة تحمي المحتاجين غير القادرين عن العمل، بتعاون أفراد المجتمع فيما بينهم ورعاية من الدولة.

ولاختبار فرضية الدراسة تم الوقوف على أن أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة تنقصها الفاعلية في استهداف فئات المجتمع التي تستحق فعلا حماية ومساندة اجتماعية، ما يفسر افتقارها للكفاءة والعدالة لأنها سياسة شاملة وعشوائية غير مستهدفة للفقراء والمحتاجين لتركيزها على العموم بجانب التأمينات الاجتماعية باشتراك سابق، ولشمولية وعشوائية سياساتها في تقديم المساعدة الاجتماعية الغير مستهدفة لفئة الفقراء والمحتاجين، وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج: من أهداف هذه الدراسة هو الوقوف على نتيجة أن الدين الإسلامي من خلال تعاليمه الحاضرة منذ أربعة عشر قرنا خلت بأنه السباق في وضع الدعائم الأولى لفكرة الضمان الاجتماعي، وشموله بالحماية جميع فئات المجتمع في جانبها المادي ودون اغفال الجانب المعنوي منها، وفي هذا السياق فقد خلصت الى النتائج التالية:

1-تسعى الحماية الاجتماعية في الاسلام للتقليل من مستويات الفقر والحد منها، وتساهم في تحقيق التوازن بين الطبقات المختلفة وتعزيز العدالة الاجتماعية وتحقيق حد الكفاية للفرد بحيث يصبح لا يحتاج لغيره وكل ذلك من غير اشتراك سابق.

2-ان من أبرز مزايا الحماية الاجتماعية في الإسلام باستهدافها للفئات التي تستحق فعلا الدعم والمساندة الاجتماعية هو تحقيق الأمان والسلام في المجتمع والأمة، الحد من الجريمة، القضاء على الفساد والانحلال الأخلاقي، أي تحقيق المقاصد الشرعية في حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

3-العمل في الاسلام له الأولوية في توفير احتياجات الأفراد في المجتمع لضمان كفايتهم ومتطلبات حياتهم، وأن كل إنسان في المجتمع واجب عليه العمل، وهو الذي اعتبره البعض السلاح الأول لمحاربة الفقر، قبل اللجوء الى مطالبة الغير توفير احتياجاته عبر آلية التكافل الاجتماعي الذي يأتي عند الضرورة في الدرجة الثانية، وهذا ما يخالف مقاصد الشريعة الاسلامية بأن يتقاعس المرء عن العمل وهو قادر عليه، ومن غير الجائز أن يمد المسلم يده إلى الغير يسألهم الاحسان والصدقة، وهو يقدر على الكسب.

4-عدم فاعلية الأساليب المعتمدة في أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة في تحصيلها للاشتراكات بسبب التحايل والتهرب عن دفع مبالغ الاشتراكات لنسبة كبيرة من أصحاب العمل وعدم التصريح بالعدد الحقيقي للعمال في سوق العمل بالرغم من كل الإجراءات والوسائل المتخذة للرقابة والتحصيل بما فيها المتعلقة بالتحصيل الجبري، بخلاف الحماية الاجتماعية في الإسلام التي تحصل عائداتها باستعمال الوازع الديني تكملة الى وزع السلطان باستخدام مبادئ التكافل الاجتماعي.

5-ان الضمان الاجتماعي في الأنظمة المعاصرة يحقق الأمن الاقتصادي والخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع باشتراك سابق أو بغيره، أما في الإسلام فهو يعني تحقيق حد الكفاية للفرد بحيث يصبح لا يحتاج لغيره وكل ذلك من غير اشتراك سابق.

التوصيات: ان تفعيل أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة وجعلها تغطي كل فئات المجتمع التي تستحق فعلا حماية اجتماعية وتكريسها للعدالة الاجتماعية في إطار معاصر ومتوازن تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال تحليل نتائج البحث يمكن تقديم أهم التوصيات وهي على النحو التالي:

1-التقييم الشامل: ضرورة اجراء تقييم شامل لأنظمة الضمان الاجتماعي لمعرفة مدى فاعليتها في تغطيتها للفئات المستهدفة.

2-الشفافية والمشاركة: يتعين تعزيز مشاركة أفراد المجتمع والشفافية في تطوير وتقديم نظام الضمان الاجتماعي لأجل ضمان احتواء جميع وجهات النظر المختلفة وكذا الاحتياجات.

3-الضمان الصحي: ضمان أن تشمل أنظمة الضمان الاجتماعي تغطية صحية وخدمات صحية شاملة للجميع.

4-التعليم والتدريب: يجب توفير فرص التعليم والتدريب للفئات الأكثر ضعفا اقتصاديا لتمكينهم من الاندماج في سوق العمل وتحقيق الاستدامة المالية.

5-الدعم للعائلات: يجب أن تتضمن السياسات الاجتماعية دعما للعائلات والأطفال، بما في ذلك الرعاية الصحية لهم.

6-توفير العمل ومحاربة الفقر: ان الضمان الاجتماعي أو التكافل الاجتماعي هو نظام احتياطي، وكون أن الإسلام يرفض التواكل ويحث على العمل ويطلب من الانسان أن يزيح الفقر من طريقه، فانه يتعين تسطير وتنفيذ برامج خاصة وفعالة لمكافحة الفقر بتوفير مناصب الشغل للقادرين على العمل والقضاء على البطالة لتحقيق التوزيع العادل للثروة.

7-تعزيز البنى التحتية: العمل على تحسين البنى التحتية واستخدام التكنولوجيا لتفعيل إدارة وتوزيع العوائد الاجتماعية.

8-الالتزام بالقيم الاجتماعية: ضرورة أن تتوافق أنظمة الضمان الاجتماعي مع القيم الاجتماعية والأخلاقية التي يقرها ويسعى الى تعزيزها الدين الإسلامي

9-تعزيز العدالة: العمل على إعادة تصميم هيكل الأنظمة بشكل يجعلها عادلة ومنصفة في توزيع المخصصات والمساعدات مع مراعات ضرورة تحقيق العدالة والمساواة وعدم تمييز أو تفضيل فئة معينة دون فئة أخرى.

10-مراقبة الأنشطة والتقييم المستمر: ضرورة تفعيل آلية لإجراء مراقبة لأنشطة أنظمة الضمان الاجتماعي وتقديم تقارير مالية دورية مفصلة توضح كيفية تحصيل واستخدام الأموال وتوزيع العوائد والأرباح لضمان استمرار تحسينها وتلبية احتياجات المجتمع.

11–التوعية والتحسيس: تنظيم حملات تحسيسية للفاعلين من المشتركين والمساهمين وكذا المعنيين بالحماية الاجتماعية حول كيفية عمل أنظمة الضمان الاجتماعي وأهميتها ومزاياها ومعرفة حقوق المواطنين فيه، بالإضافة الى توعيتهم وتثقيفهم بالقيم الإسلامية المتعلقة بالمعاملات والمال وفقا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي.

12–التحكم في الاستثمارات: يجب ضمان أن تكون مصادر أموال أنظمة الضمان الاجتماعي من الاستثمارات التي تقوم بها متوافقة مع الأحكام الشرعية، وذلك بالتنسيق مع علماء وخبراء في المالية الإسلامية للتأكد من أنها لا يتخللها شبهة الربا والغرر.

قائمة المراجع:

- *Audinet, J. (1971). sécurité social. Alger: la direction général de la formation publique algérienne, avec la collaboration scientifique de l'institut internationale d'administration publique.p17*

, Les cahiers de la reforme, ENAG.105.*(1989)* Abderrahmane Hadj-Nacer –

, understanding social policy.10. Oxford.*(1980)* .- Marshall Blackwell Ba il

sociale et politique.paris.armand(2ème).2 La sécurité ..*(1997)*- Gilles Hutteau

..27 - Townsend.(1975). Sociology and social policy

united nations research institute for social development(UNRISD) .*(2010)* .- Combating poverty and inequality: Structural change, social policy and politics

– *ابراهيم محمد البطانية. (2006). دراسة اقتصادية لأوجه الضان الاجتماعي والاقتصادي في الاسلام (المجلد 2). الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية.*

– *ابن خلدون عبدالرحمان. (2015). مقدمة ابن خلدون. لبنان: دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.167.*

– *ابن كثير الدمشقي. (1988). البداية والنهاية. الجزء 9. دار ابن الهيثم.437.*

– *الأمم المتحدة. (1948). الاعلان العالمي لحقوق الانسان. 10-11*

–*ابن كثير الدمشقي. (1988). البداية والنهاية. الجزء 3 دار ابن الهيثم.208*

– *براهيم علي براهيم. (1988). مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي. بيروت لبنان: دار النهضة العربية للطباعة.487.*

– *حمدي معمر، و بن علي بلعزوز . (2012). نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق–دراسة بعض التجارب الدولية. الشلف، جامعة الشلف–قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر.*

– *زياد رمضان. (1998). مبادئ التأمين الاجتماعي: دراسة عن واقع التأمين. عمان الأردن: دار الصفاء للنشر.287.*

– *سعد الدين صالح دداش. (2017). الكليات الخمس وطرق المحافظة عليها في الشريعة الاسلامية. مجلة التراث، 7(2)، 93.*

– *شوقي الفنجري. (1972). الاسلام والضمان الاجتماعي. مجلة العربي. رقم20.*

– *عبد اللطيف محمود آل محمود. (1994). التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية. الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: دار النفائس للطباعة والنشر.73-90-92-101*

–*كيتي رولين. (2016). الحماية الاجتماعية وعدم المساواة والعدالة الاجتماية.التقرير العالمي للعلوم الاجتماعية–اليونسكو.باريس.231*

– *مجمع اللغة العربية. (1989). المعجم الوجيز (المجلد 1).537.*

– *محمد بن أحمد الصالح. (1999). الرعاية الاجتماعية في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. المملكة العربية السعودية: مكتبة الاسكندرية– الطبعة الأولى.166*

– *محمد حسن القاسم. (1999). أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين. الآسكندرية مصر: المكتب الجامعي الحديث.10.*

– *محمد سيد فهمي. (1998). الرعاية الاجتماعية و الأمن الاجتماعي. الاسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.23.*

– مكتب العمل الدولي. *(2011). الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة. التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي، جنيف.*6

– *منظمة العمل الدولية. (2021). بناء مستقبل الحماية الاجتماعية من أجل عالم متمحور حول الانسان.11.*

– *نسيمة لعرج مجاهد، و طويطي مصطفى. (2017). تحليل واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر. مجلة البحوث الاقتصادية. 66.*

– *نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (2017). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (المجلد باب فرض الزكاة).62.*